

ملف المناصرة

ابتسام لشكر

Ibtissame (Betty) Lachgar

في السجن تنفيذًا لحكم المغرب

ابتسام لشكر أخصائية نفسية إكلينيكية وناشطة نسوية، وإحدى مؤسسات «الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية» (مالي). اعتُقلت بعد نشرها صورة تنتقد السلطة الأبوية الدينية، وتقضي حكمًا بالسجن 30 شهرًا بتهمة «الإساءة إلى الدين الإسلامي».

هيومينا.

أعدّته هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية · 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2026

رقم الملف HM-MA-2025-001

01

القضية في دقيقة

ابتسام لشكر أخصائية نفسية إكلينيكية وناشطة نسوية، وإحدى مؤسسات «الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية» (مالي). اعتُقلت بعد نشرها صورة تنتقد السلطة الأبوية الدينية، وتقضي حكمًا بالسجن 30 شهرًا بتهمة «الإساءة إلى الدين الإسلامي».

الحالة	**في السجن تنفيذًا لحكم**
تاريخ القبض	**10 أغسطس/آب 2025**
الدولة	**المغرب**
الحكم	**السجن ثلاثين شهرًا وغرامة قدرها 50,000 درهم مغربي (نحو 4,750 يورو).**
التهم	**الإساءة إلى الدين الإسلامي (المادة 267-5 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)**

نطالب السلطات بما يلي:

مطالبنا

01 الإفراج عن ابتسام لشكر فورًا ودون شروط.

02 إسقاط كل التهم المتعلقة بالممارسة السلمية للحقوق الأساسية.

03 ضمان الوصول دون قيود إلى المحامين والأسرة والرعاية الطبية الملائمة طوال فترة الاحتجاز.

04 توفير فحص طبي مستقل وفوري لابتسام لشكر والعلاج الكامل الذي تتطلبه الحالة، بما في ذلك النقل إلى مستشفى مدني مستقل عند الحاجة.

05 السماح دون شروط بزيارة الأسرة وأطباء من اختيار ابتسام لشكر.

06 الإفراج عن ابتسام لشكر لأسباب إنسانية، وفقًا لقواعد نيلسون مانديلا والمعايير الدولية للرعاية الطبية للسجناء.

07 تسليم السجلات الطبية كاملة إلى ابتسام لشكر وإلى الأسرة دون مزيد من التأخير.

آخر مستجدات القضية
امسحوا الرمز أو زوروا الصفحة:
https://humena.org/ar/defenders/ibtissame-betty-lachgar/

02

الانتهاكات الموثقة

	المعيار الدولي
الاحتجاز التعسفي	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9
تجريم التضامن	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 21 و22 إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 5
المساس بالشرف والسمعة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17 إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12
الحرمان من الرعاية الطبية	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القواعد 24 إلى 27
ظروف احتجاز لاإنسانية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
المضايقة القضائية	إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12
التهديد والترهيب	إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12
المحاكمة غير العادلة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

03

مسار القضية

13 سبتمبر/أيلول 2009

سياق

استجوابها بسبب إفطار علني احتجاجي في رمضان

شاركت في تنظيم إفطار علني لحركة مالي في رمضان احتجاجًا على الفصل 222 من القانون الجنائي. وأوقفت الشرطة المشاركين في محطة المحمدية، وفي 17 سبتمبر/أيلول استُجوبت وأُطلق سراحها مع تحذير.

8 سبتمبر/أيلول 2016

اعتقال

اعتقالها في الرباط بتهمة الإخلال بالنظام العام

اعتُقلت في الرباط مع مرافق لها ووُجّهت إليهما تهمة السكر العلني والإخلال بالنظام العام.

10 سبتمبر/أيلول 2016

إفراج

الإفراج عنها بعد حفظ النيابة القضية

أُفرج عنها بعد نحو يومين في الحجز حين حفظت النيابة القضية.

أغسطس/آب 2018

اعتقال

احتجازها 24 ساعة في الرباط

احتُجزت في الرباط نحو 24 ساعة بتهمة السكر وإثارة الشغب. وتختلف الروايات بشأن الظروف: إحداها تقول إنها توجهت إلى الشرطة للإبلاغ عن اعتداء، وأخرى تربط الاعتقال بحملة لدعم الحق في الإجهاض.

أغسطس/آب 2018

إفراج

الإفراج عنها دون متابعة

أُفرج عنها بعد نحو 24 ساعة دون متابعة قضائية.

10 أغسطس/آب 2025

اعتقال

اعتقالها بعد منشور على وسائل التواصل الاجتماعي

اعتقلت السلطات المغربية ابتسام لشكر بعد نشرها صورة لها ترتدي قميصًا يحمل شعار «الله مثلية»، مرفقة بنقد للنظام الأبوي الديني. ووُجّهت إليها تهمة الإساءة إلى الدين الإسلامي بموجب الفصل 267-5 من القانون الجنائي.

13 أغسطس/آب 2025

جلسة محاكمة

بدء المحاكمة

افتُتحت محاكمة لشكر أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، بعد ثلاثة أيام من اعتقالها، وأُجّلت الجلسة لاستكمال الإجراءات.

27 أغسطس/آب 2025

جلسة محاكمة

تأجيل الجلسة

أُجّلت جلسة مقررة إلى 3 سبتمبر/أيلول 2025. وطلب محامو لشكر الإفراج المؤقت عنها لأسباب طبية، فرفضت المحكمة الطلب.

3 سبتمبر/أيلول 2025

إدانة

إدانتها والحكم عليها

أدانت المحكمة الابتدائية بالرباط لشكر بالإساءة إلى الدين الإسلامي، وقضت بسجنها 30 شهرًا وتغريمها 50,000 درهم. واستند الحكم إلى الفصل 267-5 من القانون الجنائي المغربي.

6 أكتوبر/تشرين الأول 2025

الطعن: تأييد الحكم

محكمة الاستئناف بالرباط تؤيد الحكم بسجنها 30 شهرًا

أيدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم بسجنها 30 شهرًا والغرامة، وأعلن دفاعها الطعن بالنقض.

يونيو/حزيران 2026

سياق

الطعن بالنقض لا يزال معلقًا

قالت محاميتها إن الطعن بالنقض لا يزال معلقًا وإن عفوًا ملكيًا طُلب لأسباب إنسانية. ونفت إدارة السجن ادعاءات سوء المعاملة.

28 أغسطس/آب 2026

سياق

حبسها انفراديًا ورفض الإفراج عنها لأسباب طبية

أفادت منظمة العفو الدولية بأنها محتجزة في الحبس الانفرادي وتحتاج إلى جراحة عاجلة، وبأن عدة طلبات للإفراج المؤقت عنها لأسباب طبية رُفضت.

04

القصة كاملة

الخلفية والعمل

ابتسام لشكر أخصائية نفسية إكلينيكية ومدافعة نسوية مقيمة في المغرب. شاركت في تأسيس الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية (مالي)، وهي منظمة تدافع عن إلغاء تجريم الإجهاض والمساواة بين الجنسين وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائي الجنس. وتعمل الحركة في بيئة تزداد تقييدًا، متحديةً الأطر القانونية والأعراف الاجتماعية التي تحدّ من الحريات الفردية، ولا سيما حريات النساء والأقليات الجنسية.

يتمحور عمل لشكر حول مواجهة البنى الأبوية في السياقين العلماني والديني. واستخدمت وسائل التواصل الاجتماعي منبرًا لانتقاد ما تصفه بالعناصر الكارهة للنساء والسلطوية المتجذرة في الأيديولوجيات الدينية. واستقطبت تصريحاتها العلنية دعمًا من أوساط حقوق الإنسان وعداءً من الشرائح المحافظة في المجتمع المغربي.

القبض

في 10 أغسطس/آب 2025، قبضت السلطات المغربية على لشكر إثر نشرها صورة على وسائل التواصل الاجتماعي. وكانت ترتدي في الصورة قميصًا يحمل شعار «الله مثلية». وتضمن المنشور نقدًا مكتوبًا للأبوية الدينية. وأثارت الصورة ردود فعل غاضبة فورية. واستهدفها آلاف المستخدمين على وسائل التواصل الاجتماعي بالمضايقة، بما في ذلك تهديدات صريحة بالعنف الجنسي والإعدام خارج نطاق القانون على أيدي الحشود والإعدام.

ووجّهت إليها السلطات تهمة «الإساءة إلى الدين الإسلامي» بموجب المادة 267-5 من مجموعة القانون الجنائي المغربي. ويجرّم هذا النص الإساءة العلنية إلى الإسلام ويجيز السجن مدة تصل إلى خمس سنوات. ويجسّد القبض عليها استخدام قوانين الإساءة إلى الدين لملاحقة الأفراد الذين يتحدّون الروايات السائدة حول الدين والنوع الاجتماعي والجنسانية.

ظروف الاحتجاز والصحة

تُحتجز لشكر في سجن العرجات قرب الرباط. وهي محتجزة في عزلة تامة، دون أي تواصل مع النزيلات الأخريات، بما في ذلك خلال وقت الفسحة في الهواء الطلق. وأثار محاموها مرارًا مخاوف بشأن حالتها الطبية. فهي ناجية من سرطان العظام وتحتاج إلى جراحة عاجلة في ذراعها اليسرى. وحذّر خبراء طبيون من أنها قد تواجه البتر إذا تأخر إجراء العملية.

وطلب فريق دفاعها الإفراج المؤقت عنها لتمكينها من الحصول على الرعاية الطبية اللازمة. ورفضت المحكمة الطلب. ويعرّض هذا الرفض صحتها لخطر بالغ ويثير مخاوف بشأن التزامات الدولة بتوفير الرعاية الطبية الملائمة للمحتجزين.

الإجراءات القضائية

بدأت محاكمة لشكر في 13 أغسطس/آب 2025، بعد ثلاثة أيام من القبض عليها. وأُجّلت الجلسات لاحقًا إلى 27 أغسطس/آب ثم إلى 3 سبتمبر/أيلول. وفي 3 سبتمبر/أيلول 2025، أدانتها المحكمة الابتدائية بالرباط وحكمت عليها بالسجن 30 شهرًا وغرامة قدرها 50,000 درهم مغربي (نحو 4,750 يورو).

وتستند الإدانة إلى المادة 267-5 من مجموعة القانون الجنائي، التي تجرّم الأفعال التي تُعد مسيئة إلى الإسلام متى ارتُكبت علنًا، بما في ذلك على الإنترنت. ولا يقدّم القانون تعريفًا واضحًا لما يشكّل إساءة، ما يترك تطبيقه مفتوحًا لتفسيرات فضفاضة وغير متسقة. ويعكس الحكم استمرار اعتماد القضاء المغربي على أحكام الإساءة إلى الدين لمعاقبة المعارضة وتقييد حرية التعبير.

الاستجابة الدولية

استقطبت قضية لشكر اهتمام منظمات حقوق الإنسان والشبكات النسوية على المستوى الدولي. ويُنظر إلى ملاحقتها على أنها نموذج للمخاطر المتزايدة التي تواجهها المدافعات والمدافعون عن الحقوق النسوية وحقوق مجتمع الميم في شمال أفريقيا، ولا سيما من يتحدّون السلطة الدينية علنًا أو يدافعون عن الحقوق الجنسية والإنجابية.

وتثير القضية مخاوف جوهرية بشأن حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدًا المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يُعد المغرب دولة طرفًا فيه. وتخالف إدانتها بسبب تعبير غير عنيف هذه الالتزامات. ويشكّل اجتماع السجن والعقوبة المالية والحرمان من الرعاية الطبية ردًا عقابيًا على مناصرة سلمية، ويوضح الأثر الرادع لهذه الملاحقات على الفضاء المدني.

05

نموذج رسالة

الرسالة بالإنجليزية، وهي اللغة التي تعمل بها أغلب الجهات المرسلة إليها.

انسخوها وعدّلوها وأرسلوها من بريدكم الخاص.

Your Excellency,

I am writing to demand the immediate release of Ibtissame (Betty) Lachgar, clinical psychologist; co-founder of the Alternative Movement for Individual Freedoms (MALI); feminist and LGBTQ rights defender, currently detained in Morocco since 10 August 2025, and an end to all reprisals tied to this case.

In brief: Ibtissame Lachgar is a clinical psychologist, feminist, and co-founder of MALI, an organization defending individual freedoms. She was arrested after posting a photograph criticizing religious patriarchy and is serving a 30-month sentence for "causing harm to Islam."

I respectfully urge your authorities to:
1. Release Ibtissame (Betty) Lachgar immediately and unconditionally;
2. Drop all charges related to the peaceful exercise of fundamental rights;
3. Ensure unrestricted access to legal counsel, family, and adequate medical care while in detention;
4. Provide Ibtissame (Betty) Lachgar with immediate, independent medical evaluation and the full treatment that condition requires, including transfer to an independent civilian hospital if necessary.

I will continue to monitor this case until Ibtissame (Betty) Lachgar is free.

Respectfully,

[Your name]
[Your city, country]
8 November 2026